

Distr.: Limited
11 March 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة السابعة والعشرون
نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدّمة
		ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية
٣	٦٩-٥	عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية
٣	٢٢-٥	ألف- ملاحظات عامة
٩	٦٩-٢٣	باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية
٩	٥٢-٢٣	١- قواعد تمهيدية
١٨	٦٩-٥٣	٢- بدء الإجراءات



أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل يضطلع بالعمل اللازم في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١) وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)^(٢) والخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)،^(٣) على الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٢ - وقد شرع الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)،^(٤) في النظر في موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ، رهناً بتوافر الموارد، مشروع قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود ("القواعد")، على أن يُوضع في الاعتبار أن أنواع المطالبات التي ينبغي أن تتناولها القواعد هي المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنفذة عبر الحدود فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(٥) ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)^(٦) إلى السادسة والعشرين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)^(٧) في مشروع القواعد الإجرائية العامة بصيغتها الواردة في الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.107 و A/CN.9/WG.III/WP.112 و A/CN.9/WG.III/WP.117 وإضافتها، على التوالي.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17).

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17).

(٤) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين في الوثيقة A/CN.9/716.

(٥) الوثيقة A/CN.9/716، الفقرة ١١٥.

(٦) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/721.

(٧) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/762.

٣- ورأى الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين، أن الأمر قد يستدعي وضع مسارين في القواعد لكي تستوعب الولايات القضائية التي تُعتبر فيها اتفاقات التحكيم المبرمة قبل المنازعة ("اتفاقات التحكيم السابقة للمنازعة") ملزمة للمستهلكين، وكذلك الولايات القضائية التي لا تُعتبر فيها اتفاقات التحكيم المبرمة قبل المنازعة ملزمة للمستهلكين (الفقرات ١٣-٢٥ من الوثيقة A/CN.9/762 والمرفق بها).

٤- وتتضمن هذه المذكرة مشروعاً مشروحاً للقواعد يراعي مداولات الفريق العامل في دوراته السابقة، بما في ذلك طلبه وضع مجموعة من القواعد "ذات مسارين"، كما ورد في الفقرة ٣ أعلاه.

ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

ألف- ملاحظات عامة

الطابع القانوني للقواعد

٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يضع في اعتباره أثناء النظر في القواعد أنها، كما ورد في مشروع المادة ١، ذات طابع تعاقدية، وليس فيها ما يعلو على القانون الإلزامي.

٦- وقد اقترح خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل اتباع نهجين فيما يتعلق بتطبيق القواعد: '١' ينبغي، بموجب النهج الأول، أن تنطبق اتفاقات التحكيم السابقة للمنازعة على جميع المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين وفيما بين المنشآت التجارية، و'٢' ينبغي، بموجب النهج الثاني، وبما أن اتفاقات التحكيم السابقة للمنازعة لا تعتبر ملزمة للمستهلكين في بعض الولايات القضائية، ألا تسوّى عن طريق التحكيم المنازعات التي يكون المستهلكون طرفاً فيها في تلك الولايات القضائية (الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/762 والمرفق بها).

٧- وتبعاً لذلك، فإن مقترحات الفريق العامل في ورقة المناقشة المرفقة بالوثيقة A/CN.9/762 هي بمثابة اقتراح بأن تتضمن القواعد مجموعتين مختلفتين من الأحكام تبعاً لما إذا كان القانون المحلي للمستهلك يميز أن يكون اتفاق التحكيم السابق للمنازعة ملزماً لذلك المستهلك أم لا.

مجموعة قواعد ذات مسارين

٨- نُظِر، في ظل ذلك الاقتراح، في الخيارات التالية من أجل وضع مجموعة قواعد "ذات مسارين" عملاً باقتراح الفريق العامل:

- وقت المعاملة، اشتراط أي مما يلي:

١' أن يصنّف البائع ما إذا كان الشاري منشأة تجارية أم مستهلكاً، وأن يحدّد الولاية القضائية لأي مستهلك، وأن يصوغ شرط تسوية المنازعة ذا الصلة تبعاً لذلك؛

٢' أن يصنّف الشارون أنفسهم (أي يعرفون بأنفسهم على أنهم مستهلكون أم منشآت تجارية) وأن يحددوا أنهم يخضعون لقوانين ولاية قضائية معينة؛

٣' أن يختار أولئك الذين يعرفون بأنفسهم بأنهم مستهلكون وقت المعاملة ما إذا كانوا يفضلون أن تفضي إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى التحكيم، أم لا؛

- أثناء سير الإجراءات أو وقت التقدم بمطالبة، اشتراط:

٤' أن يعتمد المحاييد إلى تحديد الولاية القضائية للمستهلك و/أو ما إذا كان طرف ما مستهلكاً أم منشأة تجارية؛ أو

٥' أن يعتمد مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى تحديد الولاية القضائية للمستهلك و/أو ما إذا كان طرف ما مستهلكاً أم منشأة تجارية؛

٦' أن يُنقرّ بعض أو كل المطالبين "نقرة ثانية" على الزر وقت تقديم المطالبة للإفصاح، إضافة إلى التقدم بمطالبة (من المحتمل أن تكون في حد ذاتها اتفاقاً على التحكيم بعد المنازعة، انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/744)، عن موافقة المطالب في تلك المرحلة بعد المنازعة على الدخول في عملية تفضي إلى تحكيم إلزامي (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/744).

٩- وكانت الصعوبات المتصورة فيما يتعلق بالنهجين المذكورين أعلاه كما يلي. فيما يتعلق بالبند ١'، ربما يُحبط اشتراط أن يحدد البائعون ما إذا كان الطرف المقابل منشأة تجارية أم مستهلكاً والولاية القضائية ذات الصلة والقانون الذي ينطبق على ذلك الطرف المقابل وأن يصوغوا شرط تسوية المنازعة تبعاً لذلك، هدفاً مفترضاً من القواعد ألا وهو إزالة عبء التحقيق والمجازفة عن كاهل التجار لتشجيعهم على البيع عبر الحدود. وقد سبق أن

حدد الفريق العامل الصعوبات المتأصلة في تصنيف المستهلكين والمنشآت التجارية في سياق المعاملات بالاتصال الحاسوبي المباشر (انظر مثلاً الفقرة ٢٦٥ من الوثيقة A/65/17 والفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/721). وفيما يتعلق بالبندين ٢٠ و ٣٠، من المستبعد أن يرضى التصنيف الذاتي من جانب المستهلكين و/أو انتقاء الحويلة المرجوة الوفود الراغبة في التطبيق الصحيح لاتفاقيات التحكيم السابقة للمنازعة على جميع الأطراف، حيثما يسمح القانون بذلك (الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/762)، كما أنه لن يوفر بالضرورة المزيد من الحماية للمستهلكين. وعلاوة على ذلك، ليس الهدف من القواعد أن تحكم المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين فحسب، وإنما أن تنطبق أيضاً، بموجب ولاية اللجنة، على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب أن يكون للمنشآت التجارية المدعى عليها خيار تجنّب مرحلة التحكيم في بداية الإجراءات.

١٠ - وفيما يتعلق بالبند ٤، لم تتحسب القواعد لصعوبات تحديد مكان الإقامة ومتطلبات الولاية القضائية واختيار القانون من جانب المحاميد الذي ينظر في منازعة بسيطة متديّة القيمة بين طرفين في أي مكان في العالم. أضف إلى ذلك أن تحديد هذه الأمور لن يعزّز الكفاءة في عملية تسوية المنازعات.

١١ - وفيما يتعلق بالبند ٥، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أن مقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر هم كيانات خاصة، تختارهم على الأغلب المنشآت التجارية وتدرج أسماءهم في عقود إذعانية من أجل تقديم هذه الخدمات. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت هذه الكيانات راغبة في توفير تقييمات دقيقة فيما يتعلق مثلاً بأماكن إقامة المستهلكين وفي التوصل إلى نتائج مختلفة بناءً على تلك التقييمات أو فيما إذا كانت قادرة على ذلك، وأن ينظر، حتى في حال استعدادها لذلك، فيما إذا كان المستهلكون سيقبلون بهذا النوع من التحديد وفي الجهة التي يمكنهم اللجوء إليها للتظلم إذا لم يقبلوا به.

١٢ - وأخيراً، وفيما يتعلق بالبند ٦، في الفقرة ٨ أعلاه، أو أي صيغة مشابهة له، قد تتأثر نجاعة شرط تسوية المنازعة الأولى فيما لو حل محله "إقرار" ثانٍ أو اتفاق ثانٍ. وعلى أي حال، فإنّ اتباع المستهلك نهج "النقر ثانية" بعد المنازعة لا يسعه أن يزيل أي شاغل فيما يتعلق بالمستهلكين المدعى عليهم. كما أن اتفاقاً للتحكيم بعد المنازعة من جانب الطرفين لا يبدو عملياً في أي من المعاملات فيما بين المنشآت التجارية، ولا في الغالبية العظمى من المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، حيث من الأرجح أن يكون المدعى عليه

منشأة تجارية، مما يخفض إلى حد كبير من قدرة المطالبين على التماس الانتصاف بموجب القواعد في الأحوال التي تتمتع فيها منشأة تجارية مدعى عليها عن قبول التحكيم بعد المنازعة. ١٣- وفيما يتعلق بمعظم المسائل المطلوب تحديدها الواردة أعلاه، قد تنشأ منازعات بشأن عملية التصنيف إضافة إلى المنازعة الموضوعية المعتمزمتسويتها من خلال إجراءات التسوية الحاسوبية.

١٤- وعلاوة على ذلك، هنالك عدد من الفوائد التي تتميز بها مجموعة قواعد إجرائية موضوعية في شكل نظام عالمي متكامل في حد ذاته. فأولاً، الغرض من القواعد الإجرائية هو توفير عملية إجرائية قانونية واضحة، فينبغي أن تكون هذه القواعد واضحة وبسيطة لا سيما في سياق ينطوي على منازعات بسيطة متدنية القيمة. وثانياً، القواعد الإجرائية تعاقدية في طبيعتها، وهي تخضع بهذه الصفة للقانون الإلزامي. ومن ثم، فإن القانون الوطني يمكن أن يجبّ بالفعل بعض جوانب أي صك وحيد متماسك. ولذا، فإن تضمين القواعد مزيداً من التعقيد من شأنه أن يجعل استخدامها صعباً. وأخيراً فإن إضافة عنصر تقدير أو تصنيف إلى القواعد الإجرائية، مما يؤدي إلى منح بعض الحقوق الإضافية لأطراف في بعض الولايات القضائية أو تحميل التزامات معقدة لأطراف ثالثة، مثل مقدّمي خدمات التسوية الحاسوبية أو المحايدين، قد يجعل استعمالها متعذراً في الممارسة العملية.

هيكل جديد مقترح للقواعد

١٥- نتيجة لما تقدّم، صيغ مشروع القواعد الحالية في شكل مجموعتين منفصلتين من القواعد، إحداهما (يشار إليها مؤقتاً باسم "المسار الأول") تفضي إلى مرحلة تحكيم ملزم، والأخرى (يشار إليها مؤقتاً باسم "المسار الثاني") تنطوي على حصيلتين نهائيتين ممكنتين لينظر فيهما الفريق العامل، وهما '١' انتهاء الإجراءات بانتهاج التسوية الميسرة، حتى إذا لم يتم التوصل إلى تسوية؛ أو '٢'، في حال عدم التوصل إلى تسوية، انتهاء الإجراءات باتخاذ المحايدين قراراً غير ملزم يمكن إنفاذه من خلال آليات خصوصية من قبيل المؤسسات التي تمنح علامات الثقة. وقد حظي هذا النهج الأخير بالتأييد كبديل ثالث للنظام "ذي المسارين" أثناء دورة الفريق العامل السادسة والعشرين (الفقرات ١٩-٢١ من الوثيقة A/CN.9/762).

١٦- ولذا يتعين أن يحدّد شرط تسوية المنازعات ما إذا كانت المنازعات الناشئة في إطار المعاملة ذات الشأن سوف تسوى بموجب "المسار الأول" أم "المسار الثاني" من "قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر". وعليه، لا يحدّد البائع، عملياً، أي شيء فيما يتصل بالولاية القضائية أو بصفة الطرف المقابل (مستهلك أم منشأة تجارية) في

العقد، وإنما ينطبق المسار المحدد في شرط تسوية المنازعات بصرف النظر عن طبيعة الشاري. ويشتمل كل 'مسار' على مجموعة قائمة بذاتها من القواعد.

١٧- ويسعى هذا النهج إلى استيعاب كلا الموقفين اللذين أعرب عنهما الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين، وفي الوقت نفسه يأخذ في الحسبان الصعوبات القانونية والعملية المتعلقة بتحديد نوع الشاري وولايته (ولاياته) القضائية قبل المنازعة أو أثناءها. فإذا تحدد في شرط ما لتسوية المنازعات أن المنازعات الناشئة في إطار المعاملة سوف تسوّى بموجب المسار الأول من القواعد (الذي يفرض على التحكيم)، تكون جميع الأطراف ملزمة بقرار التحكيم الأخير حيثما يجيز ذلك القانون المحلي المعمول به. ويمكن للمستهلكين، في الولايات القضائية التي لا تعتبر فيها اتفاقات التحكيم السابقة للمنازعات ملزمة لهم، الدخول في نفس عملية التسوية الحاسوبية، لكنهم لا يكونون ملزمين بقرار التحكيم. بمقتضى التشريعات الوطنية لبلداتهم (في حال عدم وجود اتفاق بعد المنازعة يقضي بالتحكيم). وإذا تحدد في شرط ما لتسوية المنازعات أن المنازعات الناشئة في إطار المعاملة سوف تسوّى بموجب المسار الثاني من القواعد، فإن الإجراءات لن تفضي إلى التحكيم بالنسبة لأي من الطرفين.

١٨- وينبغي، من الناحية المثالية، أن تحدد في صفحة استقبال منشأة تجارية بائعة، أو حتى في رابط داخلي ضمن شرط ما لتسوية المنازعات، الآثار المترتبة على إجراءات تسوية المنازعات لدى تلك المنشأة، بما فيها الآثار المترتبة على المستهلكين في بعض الولايات القضائية نتيجة الطابع غير الملزم، مثلاً، لشرط التسوية السابق للمنازعة. ومع ذلك، وبما أن فرض التزامات على المنشآت التجارية لا يقع ضمن نطاق هذه القواعد، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تشترط المبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية بيان آثار المسار الأول أو المسار الثاني من القواعد (حسب الاقتضاء) بوضوح وبساطة لكلا الطرفين وقت تقديم مطالبة ما.

١٩- ويرد مضمون مشروع القواعد المقترحة الذي يأخذ بالمسارين في الفقرات ٢٣-٦٩ أدناه. ومع أن هذه المذكرة لا تكرر، رغبة في الإيجاز، الأحكام المشتركة بين المسارين، فإن القواعد النهائية سوف تشتمل بالضرورة على مجموعتين منفصلتين قائمتين بذاتهما من القواعد (المسار الأول والمسار الثاني) دون ذكر القواسم المشتركة أو إدراج إحالات مرجعية بين المسارين، بحيث يمكن لأي فئة من المستعملين الإشارة إلى أي 'مسار' بصورة مستقلة عن الآخر.

٢٠- ولتسهيل الإحالة المرجعية، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن مشروع الديباجة ومشروع المواد ١-٧ و ١١-١٥ متماثلة في كلا المسارين الأول والثاني. وسوف يصاغ مشروع المادة ٨ (٢). بما يلائم المسار ذي الصلة. وسيشتمل المسار الثاني إضافة إلى ذلك على مشروع المادة ٨ (مكرراً)، وسيشتمل المسار الأول على مشروع المواد ٩ و ٩ (مكرراً) و ٩ (مكرراً ثانياً) و ١٠.

مسائل صياغية

٢١- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن التغييرات التالية قد أُدخلت، رغبة في الاتساق، على مختلف مواضع نص القواعد. أولاً، وعلى غرار صكوك أخرى للأونسيترال، استعملت عبارة "فوراً" في نص القواعد، بدلاً من عبارة "دون إبطاء"، حيثما اقترح استعمالهما كبديلين. ثانياً، استعيض عن عبارة "تحال إلى منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" بعبارة "ترسل إلى مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، وذلك تحقيقاً لقدرة أكبر من الاتساق مع التعاريف الواردة في مشروع المادة ٢، ولتحسين الاتساق عموماً في مختلف مواضع نص القواعد.

مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية ومنصة التسوية الحاسوبية

٢٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ، كملاحظة عامة، أن ينظر فيما إذا كانت العلاقة بين منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ومقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واضحة بما فيه الكفاية في القواعد، وأن يحدد كذلك دور كل من هذين الكيانين بكل وضوح ضمن عملية التسوية الحاسوبية. ومع أن الوثيقة التكميلية التي تنطوي على المبادئ التوجيهية لمقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر قد تضيف المزيد من الوضوح في هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الواجب أن تعبّر القواعد عن دور كل منهما على نحو أوضح. وقد أُدخل تعديل طفيف على تعريف كل من منصة التسوية الحاسوبية ومقدّم خدمات التسوية الحاسوبية، سعياً لتوضيح العلاقة بين هذين الكيانين (الفقرتان (٢) و(٣) من مشروع المادة ٢)، على غرار الفقرة الأولى من مشروع المادة ٣.

باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية

١- قواعد تمهيدية

٢٣- مشروع الدباجة

"١- الغرض من قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد") هو أن تُستعمل في سياق المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنفذة عبر الحدود بواسطة الاتصالات الإلكترونية.

"٢- الغرض من هذه القواعد هو أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية التي [هي مُرفقةٌ بتلك القواعد باعتبارها تذيلاً و] تشكلُ جزءاً منها:

[أ) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛]

[ب) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن المحايدين؛]

[ج) المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛]

[د) آلية الإنفاذ عبر الحدود؛]

[...]

"٣- يجب أن تتوافق أيُّ [قواعد] [وثائق] مستقلة وتكميلية مع القواعد الإجرائية." [الإجرائية]."

ملاحظات

الفقرة (٢)

٢٤- ذكر الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، أن قائمة الوثائق الواردة في الفقرة (٢) ليست حصريةً (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في تحديد ما هي تلك الوثائق، أو غيرها من الوثائق الإضافية، التي ينبغي له إعدادها تنفيذاً لولايته. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أن الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.113 و A/CN.9/WG.III/WP.114 و A/CN.9/WG.III/WP.115 تعالج مسائل ذات صلة بالوثائق المحددة في الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٢٥- يجوز لمقدم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أن يختار اعتماد قواعد تكميلية لمعالجة المسائل التي لا تشملها القواعد والتي قد تتطلب معالجة تختلف باختلاف كل من مقدمي هذه الخدمات - مثل التكاليف وتحديد الأيام التقويمية^(٨) والردود على الاعتراض على المحايدين.

٢٦- مشروع المادة ١ (نطاق التطبيق)

"١- تُطبَّق القواعد عندما يكون الطرفان في معاملة منفذة باستخدام الاتصالات الإلكترونية قد اتفقا صراحةً، في وقت المعاملة، على إحالة المنازعات، التي تتعلق بتلك المعاملة وتكون مندرجة في نطاق قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، للتسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى القواعد.

"١ مكرراً- يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه اتفاقاً مستقلاً عن المعاملة وإشعاراً بلغة واضحة إلى الشاري ينص على أن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتكون مندرجة في نطاق قواعد التسوية الإلكترونية تُسوَّى حصراً من خلال إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وفقاً لهذه القواعد [وما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني من القواعد ينطبق على تلك المنازعة] ("شرط تسوية المنازعات")."

"٢- لا تطبق هذه القواعد إلا على المطالبات المتعلقة بما يلي:

(أ) عدم تسليم البضائع المباعة أو المؤجرة [أو الخدمات المقدمة] أو عدم تسليمها في موعدها، أو عدم تحديد ثمنها أو استرداده على النحو الصحيح، و/أو عدم توفيرها وفقاً للاتفاق المبرم وقت المعاملة؛ أو

(ب) عدم تسلم كامل المبلغ لقاء البضائع [أو الخدمات] المقدمة.

"٣-

(8) اتفق الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، على استبقاء تعبير "أيام تقويمية" في جميع مواضع نص القواعد (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعل الفريق العامل يود أن يستذكر أنه كان قد قرّر أن يقدم في وثيقة إضافية التوصية بوجوب تأويل التوقيت تأويلاً متحرراً في القواعد الإجرائية ضماناً لإنصاف كلا الطرفين، وأنه يجوز لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية أن يضعوا قواعدهم الخاصة بهم فيما يتعلق بالتوقيت ما دامت قواعدهم تلك لا تتعارض مع هذه القواعد (الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/721).

الخيار ١: ["لا تُطبَّق القواعدُ إذا كان قانونُ الدولة التي يقيم فيها الشاري ينصُّ على أن الاتفاقات على إحالة المنازعات المندرجة ضمن نطاق قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر لا تكون ملزمةً للشاري إلا إذا أُبرمت بعد نشوء المنازعة وإذا لم يبرم الشاري ذلك الاتفاق بعد نشوء المنازعة أو لم يؤكِّد ذلك الاتفاق الذي كان قد أبرمه في وقت تنفيذ المعاملة.]"

الخيار ٢: ["تحكم هذه القواعدُ إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، إلا أنه إذا تعارض أيُّ من هذه القواعد مع حكمٍ من أحكام القانون الواجب تطبيقه والذي لا يمكن للطرفين نقضه، تكون الغلبةُ لذلك الحكم.]"

ملاحظات

الفقرة (١)

٢٧- تقتضي صياغة الفقرتين (١) و(١) مكرراً الاتفاق على إحالة المنازعات للتسوية الحاسوبية، وهو اتفاق مستقل عن المعاملة. وقد رُئي أن إبرام اتفاق مستقل من شأنه أن يضمن على نحو أفضل أن المستهلك يقدم "موافقة مستنيرة" عند الاتفاق على إحالة المنازعات للتسوية الحاسوبية (الفقرتان ٢٣ و ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/744). ويمكن التعبير عن موافقة الطرفين في شكل "خانة موافق" مستقلة (الاتفاق بالنقر) يمكن الوصول إليها من خلال استمارة المعاملة الأساسية أو تكون متصلة بها برابط.

الفقرة (١) مكرراً

٢٨- أضيف، في الفقرة (١) مكرراً، نص بين قوسين معقوفتين بشأن المعلومات المطلوبة الواجب تقديمها إلى الشاري وقت المعاملة فيما يتعلق بالمسار ذي الصلة من القواعد التي سوف تحكم إجراءات تسوية المنازعات.

٢٩- وأدرج أيضاً تعريف "شرط تسوية المنازعات" لكي ينظر فيه الفريق العامل، إذ إن متطلبات هذا الشرط وقابلية نقضه مشار إليها في أماكن أخرى من القواعد (انظر مثلاً مشاريع المواد ٢ (٣) و ٣ (١) و ٧ (٤) و ١٠ و ١١).

٣٠- ويتعيّن إدراج شرط تسوية منازعات نموذجي لكل من المسارين في تذييل للقواعد، وبيان القانون المنطبق فيما يخص كلاً منهما (انظر الفقرات ٦٨-٧٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.III/119/Add.1).

الفقرة (٢)

- ٣١- قد يكون من المستصوب أن تحدّد هذه القواعد نطاق المنازعات التي ستطبق عليها. وتتناول الصيغة الراهنة لمشروع الفقرة (٢) طبيعة المطالبات الممكنة المدرجة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.115؛ وبالتالي فهي تستثني أيضاً المطالبات التي قد تكون غير ملائمة للتسوية الحاسوبية، من قبيل الأضرار التبعية أو الإصابة الشخصية.
- ٣٢- وبدلاً من ذلك، يمكن تحديد نطاق القواعد بالإحالة المرجعية إلى المادة ٤ ألف (الإشعار)، في حال تعديل تلك المادة لإدراج قائمة كاملة بالمطالبات التي يمكن تقديمها بموجب القواعد (انظر الفقرة ٥٥ أدناه).

الفقرة (٣)

- ٣٣- مع أنّ الخيارين ١ و ٢ لم يُقترحا أصلاً كبديلين، فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من شأن خيار واحد فقط أن يكون كافياً لكي توضح القواعد أنّ إجراءات التسوية الإلكترونية تخضع للقانون الوطني لحماية المستهلك ذي الصلة بالموضوع، وخصوصاً فيما يتعلق بالولايات القضائية التي تكون فيها اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعة، والتي يكون المستهلك طرفاً فيها، غير ملزمة للمستهلكين.
- ٣٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتبر أن هذه القواعد تعاقدية ومن ثم لن تكون لها الغلبة، في أي حال، على القانون الوطني.
- ٣٥- مشروع المادة ٢ (التعاريف)
- "لأغراض هذه القواعد:

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

- "١- يُقصد بتعبير 'تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر' آلية لتسوية المنازعات يُيسر استخدامها بالاتصالات الإلكترونية وسائر ضروب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- "٢- يُقصد بتعبير 'منصة التسوية الحاسوبية' منصة واحدة أو أكثر لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهي نظام لإنشاء الخطابات الإلكترونية المستخدمة في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو إرسالها أو تلقيها أو

خزنها أو تبادلها أو تجهيزها بأيّ طريقة أخرى، وهي منصة يحددها مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية في إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٣- يُقصد بتعبير 'مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية' مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بموجب هذه القواعد. ومقدّم خدمات التسوية الحاسوبية هو كيان يدير إجراءات هذه التسويات الحاسوبية [ويحدّد منصة للتسوية الحاسوبية] [سواء أكان يتعهّد منصة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أم لم يكن].

الأطراف

"٤- يُقصد بتعبير 'المُطالب' أيّ طرف يبدأ إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى هذه القواعد وذلك بإصدار إشعار.

"٥- يُقصد بتعبير 'المدعى' عليه' الطرف الذي يُوجّه إليه الإشعار.

"٦- يُقصد بتعبير 'المحايد' الشخص الذي يساعد الطرفين على تسوية المنازعة.

خطاب الاتصال

"٧- يُقصد بتعبير 'الخطاب' أيّ بيان أو إعلان أو مَطلب أو إشعار أو ردّ أو مذكرة أو إبلاغ أو طلب صادر عن أيّ شخص تُطبّق عليه القواعد فيما يتصل بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

"٨- يُقصد بتعبير 'الخطاب الإلكتروني' أيّ خطاب صادر عن أيّ شخص تُطبّق عليه هذه القواعد بواسطة المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقّاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو النسخ الرقمي أو الرسائل النصّية القصيرة أو التداول عبر الإنترنت أو الدردشة بالاتصال الحاسوبي المباشر أو منتديات الإنترنت أو التدوين المصغّر، بما يتضمّن أيّ معلومات على شكل تناظري مثل عناصر الوثائق والصور والنصوص والأصوات التي تُحوّل إلى شكل رقمي لكي يتسنى تجهيزها مباشرةً بالحاسوب أو غيره من الأجهزة الإلكترونية.

ملاحظات

عموماً

٣٦- لعلّ الفريق العامل يوّد أن يستعرض ترتيب التعاريف، الذي أُعيد تنظيمه بحسب الموضوع المحوري (بدلاً من التقيّد الصارم بالترتيب الأبجدي) وذلك من أجل إنشاء ترتيب يكون متنسقاً فيما بين الصيغ اللغوية المختلفة للقواعد، حسبما طلب الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/744).

٣٧- ولعلّ الفريق العامل يتذكّر أنه طلب، في دورته الخامسة والعشرين، إضافة تعريف لكلمة "كتابة" إلى قائمة التعاريف في مشروع المادة ٢، في الإشارة إلى اشتراط أن يكون قرار التحكيم في مشروع المادة ٩ خطياً وأن يوقّعه الطرف المحايد (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/744). وكذلك طلب الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين (وفيما يتعلق بنفس الاشتراط في مشروع المادة ٩)، إدراج تعريف "التوقيع" في القواعد (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/762).

٣٨- وسعيّاً إلى تحقيق قدر أكبر من الوضوح في القواعد، أُدرج في مشروع المادة ٩ بالذات نص يفرض باشتراط إصدار قرار التحكيم كتابةً وتوقيعه لأغراض مشروع المادة ٩، بدلاً من وضعه كشرط منفصل. وكلا التعبيرين يختص بمشروع المادة ٩ (على الرغم من أنّ تعبير "التوقيع الإلكتروني" مستخدم أيضاً في مشروع المادتين ٤ ألف و ٤ باء) وقد لا يستدعي تعريفاً منفصلاً في هذه القواعد.

الفقرتان (٢) و(٣) "مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية"

٣٩- أُدخل تعديل طفيف على الفقرتين (٢) و(٣) لتوضيح الصلة الافتراضية بين منصة التسوية الحاسوبية ومقدّم خدمات التسوية الحاسوبية، لكن لعلّ الفريق العامل يوّد مع ذلك أن ينظر فيما إذا كانت هذه الصلة معبراً عنها بوضوح كافٍ في القواعد (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

٤٠- وعُدّلت الفقرة (٣)، إلى جانب مشروع جديد للمادة ١١، للحرص على أن تنص القواعد على وجود صلة بين شرط تسوية المنازعة وتحديد مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية. وقد يكون هذا مستصوباً، بما أن الإجراءات "المخصّصة" غير ممكنة بموجب القواعد، لأن من المهم أن يحدّد العقد المبرم بين الطرفين مقدّم الخدمة الذي سوف يضطلع بالوظائف الإدارية بموجب القواعد.

٤١ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري تحديد ما إذا كان يتعين على مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية أن يتعهد منصة لخدمة التسوية الحاسوبية، أم إذا كان من الأنسب إدراج هذه المعلومة في وثيقة ترسم المبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية.

الفقرة (٦) "المحايد"

٤٢ - أُدخل تعديل طفيف على تعبير 'المحايد' سعياً لتحقيق قدر أكبر من الوضوح والبساطة في الصياغة.

٤٣ - مشروع المادة ٣ (الخطابات)

"١- تُحال كل الخطابات، في معرض إجراءات التسوية الحاسوبية، بوسائل إلكترونية إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية عبر منصة التسوية الحاسوبية التي يحددها مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية. [يحدد العنوان الإلكتروني لمنصة التسوية الحاسوبية التي يمكن تقديم الوثائق إليها في شرط تسوية المنازعة]."

"٢- يُشترط في استخدام هذه القواعد أن يقدم كل طرف، [في وقت إبرامه اتفاهه الصريح أيضاً على إحالة المنازعات المتعلقة بالمعاملة للتسوية الحاسوبية. بموجب القواعد] معلومات الاتصال الإلكتروني الخاصة به."

"٣- [العنوان الإلكتروني المحدد] [العناوين الإلكترونية المحددة] للمطالب لأغراض كل الخطابات الناشئة بمقتضى القواعد [هو العنوان الذي يُبينه] [هي العناوين التي يبينها] المطالب في إشعاره الموجه إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية. بمقتضى المادة ٣ (٢) وبموجب تحديثه [تحديثها] المبين لمقدم خدمات التسوية الحاسوبية في أي وقت بعد ذلك أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية (بما في ذلك تحديد أي عنوان إلكتروني محدث في الإشعار، في حال انطباق ذلك).

"٤- [العنوان الإلكتروني الذي يستعمله] [العناوين الإلكترونية التي يستعملها] مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية لإرسال إشعار إلى المدعى عليه [هو العنوان الذي يبينه] [هي العناوين التي يبينها] المدعى عليه في إشعاره الموجه إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية حين قبوله القواعد [بمقتضى المادة ٣ (٢) أعلاه] وبموجب تحديثه [تحديثها] المبين للمطالب أو لمقدم خدمات التسوية الحاسوبية في أي وقت قبل إصدار الإشعار. وبعد ذلك، يجوز للمدعى عليه أن محدث عنوانه الإلكتروني بإشعار

مقدم خدمات التسوية الحاسوبية بذلك في أي وقت أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية.]

" ٥- [يعتبر الخطاب الإلكتروني قد نُسَلِّم، حين يُشعر مقدم خدمات التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إحالة الخطاب إلى منصة التسوية الحاسوبية وفقاً للفقرة (١)، بإتاحته فيها وفقاً للفقرة (٦).] يجوز للمحايد بحسب صلاحيته التقديرية أن يمدد أي موعده نهائي إذا أبدى المرسل إليه أي خطاب سبباً وجيهاً لعدم استخراج ذلك الخطاب من المنصة الحاسوبية.]

" ٦- يبادر مقدم خدمات التسوية الحاسوبية فوراً إلى إرسال إقرارات باستلام الخطابات الإلكترونية المرسلة فيما بين الأطراف والمحايد إلى جميع الأطراف [والمحايد] على عناوينهم الإلكترونية المحددة.

" ٧- يبادر مقدم خدمات التسوية الحاسوبية فوراً إلى إشعار جميع الأطراف والمحايد بإتاحة أي خطاب إلكتروني في منصة التسوية الحاسوبية."

ملاحظات

الفقرة (١)

٤٤- اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين، على أن من شأن الفقرة (١) أن تجسّد المبدأ الذي مفاده أن تجري إحالة كل الخطابات في أثناء عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من خلال منصة التسوية الحاسوبية (الفقرتان ٦٢ و ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/744).

٤٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في '١' توقيت وكيفية تحديد منصة التسوية الحاسوبية من جانب مقدم خدمات التسوية الحاسوبية؛ و'٢' ما إذا كان ينبغي أن يتضمن شرط تسوية المنازعة العنوان الإلكتروني الذي ينبغي للمطالب أن يرسل إليه مطالبته، أم إذا كان بيان ذلك سابقاً لأوانه. وعلى أي حال، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في كيفية حصول المطالب على المعلومات المتعلقة بمنصة التسوية الحاسوبية ذات الصلة.

الفقرة (٢)

٤٦- اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين، على استبقاء الفقرة (٢)، التي تحدّد كشرط مسبق بشأن استخدام القواعد اقتضاء وجوب تقديم الطرفين معلومات الاتصال

الخاصة بهما (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/744). وقد أُضيفت صفة "الإلكتروني" بعد "معلومات الاتصال" رغبة في الوضوح.

٤٧- وبما أن الفقرة (٢) تتعلق بمسألة الاتصال وليس بمسألة النطاق، فقد أزيحت من مشروع المادة ١ (انظر الفقرة ٤٢ الفقرات ٦٨-٧١ من الوثيقة A/CN.9/744). وبما أنها تعبّر عن شرط مسبق لإعمال القواعد، فقد يكون من المستصوب تحديد موعد نهائي يجب بحلولة الوفاء بهذا الشرط (على أن تؤخذ في الحسبان الصيغة الواردة في مشروع المادة ٣). وقد أدرج في هذا الصدد نص بين قوسين معقوفتين.

الفقرتان (٣) و(٤)

٤٨- طلب الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين، إلى الأمانة أن تُعدّ مشروع صيغة تجسّد الخيارات المختلفة فيما يخصّ الفقرتين (٣) و(٤) من مشروع المادة ٣، من أجل معاودة النظر فيه (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/744). وإضافة إلى ذلك الطلب، أعيدت صياغة هاتين الفقرتين استجابة لاثنتين من الشواغل (أ) ضرورة أن يُوجّه أيّ إشعار في المقام الأول إلى عنوان إلكتروني (أو أكثر) يقدمه المدعى عليه في وقت قبوله إخضاع المنازعات للقواعد؛ و(ب) ضرورة المحافظة على اتساق وحادثة العنوان الإلكتروني المقدم أو العناوين الإلكترونية المقدّمة في جميع مراحل سير هذه الإجراءات.

٤٩- ويطالب الطرفان بتقديم العناوين الإلكترونية الخاصة بهما باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لاستخدام القواعد وفقاً للفقرة (٢)، ولذلك حُذفت الخيارات السابقة غير المتسقة مع ذلك الحكم.

الفقرة (٥)

٥٠- قرّر الفريق العامل في دورته الأخيرة إعادة صياغة الفقرة (٥)، التي تجسّد صيغتها الأصلية صيغة المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الدولية")، على أن توضع في الاعتبار العلاقة الوثيقة بين هذه الفقرة والفقرة (٦)، وأن توضع في الحسبان علاوةً على ذلك المادة ٢ (٥) من قواعد الأونسيرال للتحكيم (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/744).

٥١- وتبعاً لذلك، ينص مشروع الفقرة (٥) الآن على أن "يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد تُسلّم" في الوقت الذي يُشعر فيه مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الأطراف بأن الخطاب

المعني متاح في منصّة التسوية الحاسوبية، مما يساعد على تجنّب الغموض الذي كان يعترى الصياغة السابقة التي تشترط "قابلية استخراج" الخطاب. ومع أن حكماً بشأن التسلمّ المعتبر واقعاً قد ينقل قدرأ أكثر قليلاً من مخاطر عدم تسلمّ الخطاب إلى الأطراف، مقارنةً بحكم بشأن التسلمّ الافتراضي (لأنّ الافتراض يمكن دحضه)، فإنه قد يوفر مزيداً من اليقين بشأن التوقيت.

٥٢- وينص مشروع الفقرة (٥) أيضاً، بين قوسين معقوفتين، على الصلاحية التقديرية للمحايد في تمديد المهل المحددة إذا أبدى المرسل إليه سبباً وجيهاً لعدم استخراج الخطاب من المنصة.

٢- بدء الإجراءات

٥٣- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار)

"١- يُرسل المُطالبُ إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية إشعاراً وفقاً لنموذج الاستمارة المدرج في الفقرة (٤). وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفع الإشعار بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المُطالب، أو أن يتضمنّ إحالات إليها.

"٢- [يرسل مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الإشعار إلى المدعى عليه فوراً.] [يلغ مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية المدعى عليه فوراً بأنّ الإشعار متاح في منصّة التسوية الحاسوبية.]

"٣- تبدأ إجراءات التسوية الحاسوبية [تُعتبر إجراءات التسوية الحاسوبية أنها بدأت] عندما يُشعر مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إحالة الخطاب إلى منصّة التسوية الحاسوبية وفقاً للفقرة (١)، بإتاحته فيها وفقاً للفقرة (٢).

"٤- يُضمّن الإشعار ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المُطالب وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرّف نيابة عن المُطالب في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

"(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني لكل من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المعروف لدى المُطالب؛

"(ج) الأسس التي تستند إليها المطالبة؛

"(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(هـ) بياناً يفيد بأنَّ المُطالِب لا يلتزم في الوقت الراهن أيَّ سبيل انتصاف أخرى تجاه المدعى عليه فيما يتعلق بالمنازعة المحددة بشأن المعاملة المعنية؛
 ["(و) مكان وجود المُطالِب]؛
 ["(ز) اللغة التي يُفضَّل المُطالب تسيير الإجراءات بها]؛
 ["(ح) توقيع المُطالِب و/أو ممثله في شكل إلكتروني. بما في ذلك أيّ طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق]؛
 [...]"

ملاحظات

عموماً

٥٤- طلب الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين، تقسيم مشروع المادة ٤ إلى مادتين منفصلتين، واحدة عن الإشعار وأخرى عن الرد (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/744).

٥٥- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر، إضافةً إلى نظره في الفقرات ١٠-١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.115 وفي الباب الرابع (باء) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.115، في المقترح الذي مفاده أن يعتمد الفريق العامل نهجاً يعدد فيه، في الفقرة (٤) من مشروع المادة ٤ ألف وفي الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤ بباء، المطالبات الممكنة والردود عليها لكي تُدرج في الإشعار وفي الرد، على التوالي. وبدلاً من ذلك، قد يعتبر الفريق العامل أن مشروع المادة ١(٢) يحدد على نحو كاف نطاق المطالبات الذي قد يكون ملائماً من أجل تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٥٦- وقد حُذفت فقرة فرعية وردت في مشروع سابق للقواعد، تشترط على المُطالب أن يحدّد، وقت تقديمه الإشعار، ما إذا كان يوافق على المشاركة في إجراءات التسوية الحاسوبية، وذلك لأنها قد تفضي إلى لبس، في ضوء الاتفاق المطلوب وقت المعاملة في مشروع المادة ١.

الفقرة (٣)

٥٧- أُدخل تعديل طفيف على هذه الفقرة بغية تنسيق بدء الإجراءات، المرهون بتسلم الإشعار، مع حكم التسلم المعترف واقعاً في مشروع المادة ٣ (٥). وفي أي حال، لعلَّ الفريق

العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة (٣) ضرورية، إذ إنَّ تاريخ بدء الإجراءات لا علاقة له بأي حكم آخر في القواعد، وإذا ما سُرع في إجراءات موازية في مكان آخر، فإنَّ من المرجَّح أن يكون القانون الوطني هو الذي يحكم الاعتبارات المتعلقة بالقرار النهائي.

الفقرة (٤)

الفقرة (٤) (هـ)

٥٨ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ ما أُشير إليه، في دورته الثالثة والعشرين، من أنَّ الفقرة (٤) (هـ)، مشفوعة بحكم مصاحب في الفقرة (٣) (هـ) من مشروع المادة ٤ بء، يمكن أن تساعد على الحؤول دون تعدد الإجراءات المتصلة بالمنازعة نفسها (انظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/721).

الفقرة ٤ (و)

٥٩ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان لمكان وجود المطالب أي فائدة عملية نظراً لأنه قد لا يكون مؤشراً للغة المستخدمة أو الولاية القضائية ذات الصلة.

الفقرة ٤ (ز)

٦٠ - أُدخل تعديل طفيف على الفقرة ٤ (ز) لتوضيح أن اللغة المفضلة المحددة في هذه المرحلة هي لغة المطالب. وأُدخل تعديل مقابل في الفقرة (٣) (و) من مشروع المادة ٤ بء، وفقاً لما طلبه الفريق العامل (ولما أُدرج في مشروع المادة ١٢) للنص على أن تتفق الأطراف على لغة الإجراءات عند بدء إجراءات التسوية الحاسوبية.

الفقرة ٤ (ح)

٦١ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أنه لاحظ، في دورته الثانية والعشرين، أنَّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر قد لا تستلزم أساليب معقّدة لتحديد الهوية والتوثيق، وأنَّ نصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قد عاجلت من قبل طرائق للتوقيع الإلكتروني موثوقة ومناسبة للأغراض المستخدمة من أجلها (المادة ٧ (٢) (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية؛ انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعلَّ من الأنسب معالجة مسألة تحديد هوية الأطراف وتوثيقها في مجال التسوية الحاسوبية في

وثيقة منفصلة عن القواعد، بالتطرق مثلاً إلى المبادئ التوجيهية والمعايير الدنيا بشأن مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مصطلح "التوقيع الإلكتروني" يختلف عن مصطلح "التوقيع الرقمي". فالتوقيع الإلكتروني^(٩) يشير إلى أي نوع من التوقيعات يُراد منه تحديد وتوثيق هوية المستعمل، بما في ذلك نظام إدارة الهوية.^(١٠)

٦٢ - مشروع المادة ٤ باء (الرد)

"١- يُرسل المدعى عليه إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية رداً على الإشعار وفقاً لنموذج الاستمارة المدرج في الفقرة (٣) في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ تسلمه الإشعار. وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع الرد بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمن إحالات إليها.

"٢-

[الخيار ١: يجوز أيضاً للمدعى عليه، في رده على الإشعار، أن يحيل إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية، عن طريق نفس منصة التسوية الحاسوبية في نفس الإجراءات، مطالبة ناشئة عن المعاملة ذاتها التي حددها المُطالب في الإشعار (المطالبة المضادة)]. ويجب أن تحال المطالبة المضادة في موعد غايته [سبعة (٧)] أيام تقويمية [بعد إحالة المطالبة الأصلية إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية]. [وتُعالج المطالبة المضادة في إطار إجراءات التسوية الحاسوبية مع المطالبة الأصلية].

[يجب أن تتضمن المطالبة المضادة المعلومات المذكورة في الفقرتين (٤) (ج) و(٤) (د) من المادة ٤ ألف]."

(9) تعرّف المادة ٢ (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولييان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات". أما التوقيع الرقمي فتُستعمل عموماً فيه تكنولوجيات الترميز ومنها مثلاً البنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI)، التي تتطلب تكنولوجيا وطرائق تشغيل معينة لتحقيق الفعالية.

(10) يمكن تعريف إدارة الهوية بأنها منظومة من الإجراءات والسياسات العامة والتكنولوجيات المستعملة في إدارة دورة حياة ومستحقات المستعملين ومستندات اعتمادهم الإلكترونية. وقد تبين أن التحقق من هوية الشخص أو الكيان الذي يسعى إلى دخول نظام ما عن بعد، أو صاحب خطاب إلكتروني، أو موقع على وثيقة إلكترونية، هو المجال الذي أصبح يعرف فيما بعد باسم "إدارة الهوية". كما اتضح أن وظائف إدارة الهوية تتحقق عن طريق ثلاث عمليات هي تحديد الهوية والتوثيق والإذن (انظر الوثيقتين A/CN.9/692 و A/CN.9/728).

[الخيار ٢: "يجوز للمدعى عليه، في رده على الإشعار، أن يجيل مطالبة مضادة إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية. ويُقصد بتعبير 'المطالبة المضادة' مطالبة [مُستقلة] مقدّمة من المدعى عليه تجاه المطالب تنشأ من المعاملة ذاتها التي حدّدها المطالب في الإشعار [بالاستعانة بمقدم خدمات التسوية الحاسوبية ذاته]]".] وتُحال المطالبة المضادة في موعد غايته [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ إرسال المطالب للإشعار بالمطالبة إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية. وتعالج المطالبة المضادة في إطار إجراءات التسوية الحاسوبية مع المطالبة الأصلية.]

[يجب أن تتضمن المطالبة المضادة المعلومات المذكورة في الفقرتين (٤) (ج) و(٤) (د) من المادة ٤ ألف.]

"٣- يُضمّن الرد ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

"(ب) ردّاً على البيان والادّعاءات الواردة في الإشعار؛

"(ج) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(د) بياناً يفيد بأن المدعى عليه لا يلتزم في الوقت الراهن أيّ سبل انتصاف أخرى تجاه المطالب فيما يتعلق بالمنازعة المحددة بشأن المعاملة المعنية؛

"(هـ) مكان وجود المدعى عليه؛

"(و) ما إذا كان يوافق على لغة الإجراءات التي يقدمها المطالب وفقاً للفقرة ٤(ز) من المادة ٤ ألف أعلاه، أم أنه يفضل استعمال لغة أخرى في الإجراءات؛

"(ز) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله في شكل إلكتروني. بما في ذلك أيّ طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق؛

"[...]"

ملاحظات

عموماً

٦٣- حُذِفَ حكم ورد في مشروع سابق للقواعد، يقضي بأن يحدّد المدعى عليه وقت الرد على ما إذا كان يوافق على المشاركة في إجراءات التسوية الحاسوبية، لأنه ينشئ عدم يقين في ضوء الموافقة المطلوبة وقت المعاملة في مشروع المادة ١.

الفقرة (٢)

٦٤- تبين الفقرة (٢) من مشروع المادة ٤ بقاء قرار الفريق العامل إدراج حكم بشأن المطالبات المضادة في القواعد (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/739).

٦٥- وقد طلب الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، إلى الأمانة أن تعدّ صيغة تعريف للمطالبة المضادة ليكون بديلاً عن التعريف المقترح في الخيار ١، وأن تقترح أيضاً مكان إدراج هذا التعريف في القواعد (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/739). وتبعاً لذلك، أُدرج الخيار ٢ بين قوسين معقوفتين. ولعلّ الفريق العامل يودّ استبقاء التعريف القائم بذاته المقترح في الخيار ٢ في هذه الفقرة، أو إيراده على نحو منفصل في مشروع المادة ٢ (التعاريف).

٦٦- وإضافة إلى النظر فيما إذا كان التعريف في صيغته الراهنة واسعاً بما فيه الكفاية ليشمل المطالبات المضادة في المنازعات فيما بين المنشآت التجارية، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر أيضاً في المسائل التالية:

(أ) هل ينبغي للمدعى عليه أن يقدم مطالبةً جديدةً أم أن يدرج مطالبته المضادة في الرد؟ وفي الحالة الأولى، هل ينبغي أن تكون المطالبة المضادة في الشكل المحدّد في مشروع المادة ٤ ألف؟

(ب) هل يمكن افتراض أن الردّ على الإشعار يشتمل على أيّ مطالبة مضادة في حال عدم وجود أي بيان صريح أو إشارة من جانب المدعى عليه بتقديم مطالبة مضادة من هذا القبيل؟ وهل ستكون للمحايد صلاحية تقديرية في تقرير ما إذا كان الرد يتضمّن أو يشكّل مطالبةً مضادة في حال عدم وجود بيان صريح بهذا المعنى من المدعى عليه؟

(ج) هل سيكون للمطالب الخيار في تقديم رد على المطالبة المضادة، أم هل يمكن أن يكون للمحايد صلاحية تقديرية ليطلب إليه القيام بذلك؟

(د) كيف يحدّد ما إذا كانت المطالبة المضادة تدرج في نطاق المطالبة الأصلية الواردة في الإشعار الموجّه من المطالب؟ (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى معالجة هذه المسألة في مشروع المادة ٧ (٤) (صلاحية المحايد في البتّ في اختصاصاته، بما في ذلك وجود أو صحّة الاتفاق على إحالة المنازعة إلى نظام التسوية الحاسوبية)؛

(هـ) هل يمنع، تقديم مطالبة مضادة المدعى عليه عملياً من تقديم مطالبة جديدة بشأن المعاملة ذاتها مستعيناً بمقدّم خدمات تسوية حاسوبية أخرى؟

الفقرة (٣)

٦٧- تتناول الفقرة (٣) مضمون الرد على الإشعار وترد فيها أحكام مناظرة لأحكام الفقرة (٤) من مشروع المادة ٤ ألف.

الفقرة ٣ (أ)

٦٨- على غرار الفقرة (٤) من مشروع المادة ٤ ألف، ينبغي مراعاة مسألة حماية البيانات أو خصوصيتها وضمان أمن الاتصال الحاسوبي المباشر في سياق إرسال معلومات تتعلّق بالطرفين أثناء سير إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/721).

الفقرة (٣) (و)

٦٩- أُدخل تعديل طفيف على الفقرة (٣) (و) لكي تتواءم مع اللغة التي طلبها الفريق العامل في مشروع المادة ١٢ (لغة الإجراءات)، والتي تقترح ضرورة الموافقة على لغة الإجراءات من جانب الطرفين عند بدء إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أعلاه).